



الساده / البورصة المصرية
قطاع الاصحاح
عناءة الاستاذ/ شريف فهمي

تحية طيبة ... وبعد

نترى ان نرفق لسيادتكم ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة
العربية المتحدة للشحن والتغليف المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/١/١

وتفضوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام،

القائم باعمال
عضو المنتدب التنفيذي
[علي محمد علي السيد]

تحرير في ٢٠٢٢/١/١





التاريخ : ٢٠٢ / /

الرقم :



قرارات الجمعية العامة غير العادلة

الشركة العربية المتحدة للشحن والتغليف

المعقدة بمقر الشركة القابضة للنقل البحري والبرى

(٧١ طريق الحرية - الاسكندرية)

يوم السبت الموافق ٢٠٢٢ / ١ / ١

١- الموافقة على إستمرارية الشركة تطبيقاً لأحكام المادة ٣٨ من قانون قطاع الأعمال

العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

٢- تكليف مجلس إدارة الشركة بإعداد دراسة تفصيلية بجدول زمني يتضمن رؤية ذات خطة واضحة ومحدة للنهوض بالشركة وزيادة قدرتها التسويقية والتنافسية في ظل الأوضاع الحالية التي تعمل بها الشركة .

٣- في ضوء المذكورة المقدمة من الشركة والمعروضة على الجمعية العامة غير العادلة بشأن إتمام عملية نقل ملكية عدد ١٧ كلارك وسيارة تموين الوقود وقطع الغيار الخاصة بهم الى شركة الاسكندرية لتداول الحاويات والبضائع عن طريق عقد تنازل - توافق الجمعية العامة على قيام الشركة العربية المتحدة للشحن والتغليف بالتنازل ونقل ملكية عدد ١٧ كلارك وسيارة تموين الوقود وقطع الغيار الخاصة بهم (جميعها لم يتم استعمالها) الى شركة الاسكندرية لتداول الحاويات والبضائع - على أن يتم في المقابل إتخاذ كافة الإجراءات المحاسبية والقانونية اللاحمة لتسوية قيمة القرض السابق الحصول عليه من شركة الاسكندرية لتداول الحاويات والبضائع.

٤- الموافقة على نقل تبعية الشركة العربية المتحدة للشحن والتغليف من مظلة قانون قطاع الأعمال العام ١٩٨١ لسنة ١٩٩١ الى العمل تحت مظلة أحكام قانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٣ وتعديلاته وطبقاً للمادة (٣٩مكرر) الواردة بالقانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتنفيذأً لنص المادة السابعة والمادة (٨٣مكرر) من لائحته التنفيذية.





HCMLT

(٢)

التاريخ : ٢٠٢ / /

الرقم :

**(تابع) قرارات الجمعية العامة غير العادلة
الشركة العربية المتحدة للشحن والتغليف**

يوم السبت الموافق ٢٠٢٢ / ١ / ١

٥- الموافقة على إعتماد النظام الأساسي للشركة والمعد وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والمعروض على الجمعية العامة غير العادلة (طبقاً للمرفق) - وعلى مجلس إدارة الشركة إستكمال كافة الاجراءات اللازمة لنقل تبعيتها إلى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

٦- تفويض الجمعية العامة القائم بأعمال العضو المنتدب التنفيذي للشركة في إجراء أية تعديلات بالنظام الأساسي قد تراها الجهة الإدارية لازمة لاعتماده ، وذلك دون الحاجة لإعادة العرض على الجمعية العامة - مع تفويض سيادته بالتوقيع على المستندات والأوراق الازمة لإنهاء كافة اجراءات نقل تتبعية أمام الجهات الحكومية وغيرها وله توكييل الغير في ذلك .

أمين سر الجمعية

ابراهيم عبد المنعم ابراهيم

لواه أ.ح/ صلاح الدين حلمى عبد القادر
**رئيس الجمعية العامة
ورئيس مجلس إدارة الشركة القابضة
للنقل البحري والبرى**

